

شرح الروض المربع 96 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
قال المصنف اما بعد فقد قال المصنف فصل ومن كرر محظورا من جنس واحد ضعوا رقم واحد - 00:00:12

اذا كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطليب او وطى ثم اعاده ولم يفدهم ضعوا الف ولم يفدهم بما سبق فدوى
مرة سواه فعله متتابعا او متفرقا. لأن الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة - 00:00:31

ولم يفرق بين ما وقع في دفعه او دفعات طيب وان كفر عن السابق ضعواه وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية ثانية ثم قال
بخلاف صيد هذا جيم - 00:00:53

بخلاف صيد فيه بعده ولو في دفعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. معناه عندنا ثلاث اشياء الجنس الواحد المحظور الذي
يكون من جنس واحد لو كرره ثم فدى - 00:01:11

فييفدي فدية واحدة لكن لو كرره لو فعله ثم فدى ثم كرره فنقول ينبغي فدية ثانية لماذا؟ لأن الفدية الاولى آتمحو ما سبق لكن ما
تمحو ما سيأتي آلا الصيد فلو انه رمي بيندقه فصاد - 00:01:28

آلا اكثر من صيد في في رمية واحدة او رمى اكثر من رمية او في كل رمية صيد فان الصيد آلا يضمن بعده كل صيد له فديته
الخاصة. طيب انتقل الى الثاني ومن فعل محظورا من اجناس هذا رقم اثنين - 00:01:50

بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط معناه ثلاث فديات. فدى لكل مرتبة اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواه رفض احرامه او لا
يقول اذا فعل من اجناس تصور افترض انه حلق رأسه مررتين وقلم ثلاثة اظافر - 00:02:09

ولبس المخيط اربع اربع مرات يعني لبس وخلع ولبس وخلع ولبس وخلع. كم في دية لانه ما كان من جنس واحد ولم يكفر بينهما
تتدخل وما كان من اجناس لا تتدخل. قال فدى لكل مرتبة - 00:02:29

آلا اي لكل جنس فديته الواجبة فيه. طيب يقول المصنف افترض انه رفض احرامه يقول رفض احرام هؤلاء لانه ما يرتفظ الاحرام. ايش
يعني رفض احرامه؟ يعني هو بعد ما احرم قال انا - 00:02:49

خلاص ما عاد ابي واحد ما ابغى احج فسخ الاحرام وخلع الملابس ولا بس ثيابه وقال بطلت هل يعني ينفسخ عقد الاحرام الان؟ لا
سيبقى حرم. ومحسوبة عليه المحظورات طيب - 00:03:03

قال بالله اقرأ يا شيخ اذ التحلل اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء. هيا انتبهوا كيف يقدر يفك الاحرام بثلاثة اشياء؟
رفض الاحرام ليس منها الاول كمال افعاله هذا الاول انه ينتهي من الحج كامل او العمرة كامل. الثاني او التحلل عند الحصر. اذا كان
محصر وتحلل بالاحصار - 00:03:22

الثالث او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه. نعم. او يكون طرأ له عذر وهو قد اشترط التحلل فيتحلل نعم اكمل. وما عدا هذه لا يتحلل به.
نعم. ولو نوى التحلل لم يحل. نعم - 00:03:46

ولا يفسد احرامه ولا يفسد احرامه بفرضه. بفرضه. بفرضه بل هو باق. اذا اللي يقول بطلنا ما نبغى نحج. ما نبغى العمرة. الغيت غيرت
رأيي بدا لي الاحرام منعقد لا لا لا ينفسخ - 00:04:01

طيب بل هو باق يلزمك احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية. طب هو قال انا بطلت الاحرام. هذه الكلمة او هذه النية
ما تأثر لكن تؤثر ايش؟ الافعال اللي يسويها - 00:04:18

بخلاف لو نوى انه يقطع الصلاة تقطع طيب الان انتقل لمسألة جديدة تفضل ويسقط بنسیان او جهل او اکراه ماذ؟ ما الذي يسقط بالنسیان والجهل والاکراه من محظورات الاحرام يعني لو فعلها ناسیا او جاهلا او مکرها - [00:04:33](#)

ثلاثة اشياء فدية لبس واحد وطیب اثنین وتغطیة رأس ثلاثة فقط لحديث عفی من امتي عن الخطأ والنسيان وما استکرهوا عليه. نعم. ومتنی زال عذرها ازاله في الحال؟ ازال عذرها يعني اذا كان فعله ناس ينفتح - [00:04:53](#)

تذکر يزيله او جاهلا فعلم يزيله. اکره مکرها رفع اکراهه يزيله. يعني يزيل هذا الذي تلبس به من آآ من المحظورات كان يكون غطى راسه او شيء ثاني طیب لكن عندنا اشياء - [00:05:13](#)

ما تسقط بالنسيان او الجهل او الاکراه يعني لو فعلها من المحظورات وهو ناسی او جاهل او مکرها تلزمها الفدية ما هي ولماذا؟ اولا ما هي؟ قال دون فدية وطیب اكتب عندها ومباعدة. وطیب ومباعدة - [00:05:30](#)

طیب وصید وتغليم وحلق. فتوجب مطلقا. يعني ناسی او متذکر جاهل ولا عالم، مکرها او غير مکرها او مختار لماذا؟ لأن ذلك ائتلاف فاستوی عمدہ وسهوه. کمال الادمی. يقول الائلاف القاعدة عند الفقهاء انه - [00:05:47](#)

باتلاف يستوي عمدہ وسهوه. وهذه يعتبرونها ائتلاف الوطء الصید قتل تقليم الظفر حلق الشعر. هذا كله من باب الائلاف فهمتوا المسألة؟ طبعا اللي يخالف في هذا ويقول لا انه هذی مثل غيرها - [00:06:09](#)

فهمتوا؟ يقول انه هذا هذا الائلاف اللي تسموه ائتلاف قاعدة الائلاف ما ما تصدق على هذه الاحکام اولا الحلق والتقلیم شيء يسیر والشیء الثاني هذا في حق الله والکلام يعني قاعدة الائلاف واستواء العمد والسوه هذا في حقوق الادمیین - [00:06:26](#)

طیب لكن هذا المذهب تفضل وان استدام لبس مخیط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدی. ولا يشق هذا يتکلم عن مسألة واحد لبس المخیط ثم تذکرت لانه لابس المخیط انه هو محرم - [00:06:47](#)

ما الذي يلزمھ؟ يلزمھ خلعه في الحال ولا فدية ولو غطی رأسه عند الخلع لا فدية. لكن ان تركه لحظة بعد ان تذکرت لو تركه لحظة فانه يفدي. ولهذا قال ان استدام لبسا مخیط - [00:07:05](#)

احرم فيه يعني احرم وهو لابس المخیط ولو لاحظ فوق المعتاد من خلعه لكن في المعتاد لا اذا يلزمھ اذا تذکرت ان يباشر بایش؟ بخلعه يعني يفك الازرار ويخرجه وما عليه شيء ولا نقول له شق ثيابك لا - [00:07:23](#)

طیب الان سينتقل الى الهدی والاطعام فین يروح؟ این نعطيھ؟ هل اه هل لابد ان يكون للحرم ولا ممکن يكون خارج الحرم خذوا القاعدة. قال وكل هدی واحد او اطعام اثنین - [00:07:41](#)

كل هدی او اطعام يتعلق بحرم او احرام مثل ماذ؟ كجزء صید واحد ودم المتعة اثنین والقرآن ثلاثة والمنذور ما نذر في الحرم وما وجب لترك واجب خمسة او فعل محظور في الحرم - [00:07:59](#)

هذا السادس ضيفوا او فوات سبعة فعل محظورا في الحرم فهذا يلزمھ فین؟ هذا يلزمھ في الحرم. اذا كلها دین او اطعام تعلق بالحرم او تعلق بالاحرام فذبحه وتوزیعه يكون في الحرم. قال فانه يلزمھ ذبحه في الحرم. قال احمد مکة ومنی واحد. والافضل نحر ما - [00:08:19](#)

ما بحی بمنی وما بعمره بالمروة. عموما المهم انه يكون في الحرم ويلزمھ تفرقه لحمه يفرق اللحم على مساکین الحرم او اطلاق آآ يلزمھ تفرقه او اطلاقه انه يتركه لمساکین الحرم لان القصد التوسيعه - [00:08:43](#)

عليه التوسيع عليهم طیب من هم مساکین الحرم قال وهم اقرأ يا شیخ وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره من له اخذ الزکاة لحاجة. اذا كل من هو موجود في الحرم وهو من اهل - [00:09:04](#)

ما هو شرط يكون من اهل مکة حتى لو كان الوافد عليها اتفضل وان سلمه لهم حیا فذبحوه اجزأ. والا رده وذبحه. يعني اما ان يذبحوه لانهم وكلاء له. ما ملکم ایاه والا رده وذبحه - [00:09:24](#)

طیب فهمنا هذه المسألة الان نريد ما يجزئ حيث وجد سببه. قال وفدية الاذى هذا واحد اللي هو الحلق واللبس والطیب وتغطیة الراس وكل محظور فعله خارج الحرم دھین لمن يقول فدية الاذى واللبس ونحوها اللي حصلت خارج الحرم مش داخل الحرم -

يعني فعل المحظورات داخل الحرم الفدي حقها فين توزع داخل الحرم وان فعلت خارج الحرم جاز خارج الحرم وجاز في الحرم طيب اذا وفدية الاذى اللي هي خارج الحرم ودم الاحصار هذا الثاني حيث وجد سببه من حل او حرام لانه صلى الله عليه وسلم نحن

00:10:04 -

هديه في موضعه بالحدبية وهي من الحل. ويجزى بالحرم ايضا واضحة المسألة الان طيب الصومفين يكون؟ في اي مكان ما له مكان الصوم؟ اقرأ يا شيخ ويجزى الصوم والحلق بكل مكان. لانه لا يتعدى نفعه لاحد. فلا فائدة لتخصيصه. نعم. هذاك في الحرم عشان مساكين الحرم - 00:10:24

لكن هذا الصوم في اي مكان. طيب انتقل الان الى بيان معنى الدم ما هو؟ تفضل. والدم المطلق كاخصية شاة جذع ضأن او ثني جذع ظأن او ثني او سبع بدنـة او بقرة. لحظة لحظة. قال شاة واحد اللي هي جذع الظانـي اللي اتم ستة اشهر او ثني الماعز اللي - 00:10:49
كم سنة؟ الماعز غير الظانـي له نية والماعز له ذنب او سبع بدنـه هذا الثاني او سبع بقرة هذا الثالث. لانه قال او بقرة اكتب عنده اي سبع بقرة - 00:11:13

فان ذبحها فافضل ايش ذبحها مين هي دي يعني البقرة او البدنة كاملة فان ذبحها كاملة فهذا افضل وتجب كلها يعني تكون كلها واجبة تكون كلها واجبة. هذه مسألة اصولية. انه لو مثل هذا هو اللي عليه سبع البدن. طب ذبح البدن كاملة - 00:11:27
هل يتجزأ نقول السابع واجب والباقي تطوع؟ ولا تصير كلها واجبة؟ بعض الاصوليين يقول كلها واجبة وبعضهم يقول لا هي تتجزأ
وطبعاً اتفقوا في الشي اللي هو منفصل الاجزاء يعني انت عليك مثلاً اطعام اه ستة مساكين اطعمت عشرة مساكين واضح المستورة
الاولى هي الواجبة والاربعة الباقية - 00:11:50

لأنها منفصلة باقية سنة طيب قال تفضل تجزئه وتجزئ عنها أي عن البدنة بقرة. ولو في جزاء صيد كعكشه. اذا البقرة تقوم عن الجمل والبدنة تقوم عن البقرة وهكذا طيب - 00:12:10

عن سبع شياه بدنه او بقرة ايضا مطلقة مطلقا اكتبوا عندها يعني ولو وجدت الشياه طيب تفضل ياشيخ قال رحمة الله تعالى بباب جزاء الصيد. ايوة جزاء الصيد تفضل - 00:12:30

اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمه. فيجب المثل من النعم فيما له مثله. لحظة اي مثله في الجملة ان كان يعني كان له مثل والا اذا ما كان له مثل فقيمه - 00:12:51

طيب فيجب المثل ضع رقم واحد. ايوه. من النعم فيما له مثل تفضل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبع كبشا. انتبهوا معي. بالنسبة - 00:13:04

مثلی کیف نعرف المثلی ؟ انه له مثیل ؟ قلنا المثلی اللهو الذي له مثیل في ایش في بهيمة الانعام يعني في ثلاثة اشياء الابل والبقر والغنم فقط طیب کیف نعرف المثلی - 00:13:21

عندنا طريقان اما ان يكون قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة وبينوا ان هذا مثلي فهو مثلية. وما لم يبينه الصحابة فيرجع الى اهل الخير الى اثنين يحكم به ذوى عدل منكم. اثنين من اهل الخبرة والعدالة. يحكمان ان هذا الحيوان المقتول الصيد مثلية - 00:13:34

ام لا؟ له مثيل في يهيمة الانعام او لا؟ ففهمت المسألة لذلك وجب ان نعرف ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. اقرأ الان وجعل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضرع كبشا. اذا الضرع مثلي. نعم. ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به. فلا يحتاج - 00:13:54

ارجو ان يحكم عليه ان يحكم عليه مرة اخرى. لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب. هذا صحيح. نعم. ولقوله عليه السلام اصحابي
النجمون بايهم اقتديتم اهتدتكم. وهو ضعيف جدا. هذا اللاثر لا يصح - 00:14:15

رضي الله عنهم لانها تشبهها. اه تشبهها طيب وفي حمار الوحش بقرة هذا قضى به الصحابة ايضا روي عن من؟ عن عمر رضي الله عنه وفي بقرته يعني بقرة الوحش - 00:14:33

اه الواحدة بقرة من بقر الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود وفي الليل نعم له ثلاثة اللي هو ذكر الوعل الليل ذكر الوعل اه يقال على وزن قتب يعني ايل وخلب ايل - 00:14:58

وسيد ايل. اتفضل وفي اللي هو ذكر الوعل ذكر الوعل بقرة. روي عن ابن عباس. وفي الشيكل بقرة من ما هو الشيكل؟ قال الجوهري الشيكل الوعل المنسن وفي الوعل بقرة - 00:15:16

يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى بقرة الاروى انت الوعل قال في الصحاح الوعل هي الاروى طبعا يقال الوعل والوعل والوعل كله صحي هي الاروى وقال في القاموس - 00:15:35

تفضل يا شيخ اقرأ. وقال في القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل. طيب وفي الضبع كبس. ايه. قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبس. نعم. وفي الغزاله عنز. نعم - 00:15:50

وقيس عليه حمام الاحرام والحمامة لا انت رحت فين؟ اقول له وين قربت؟ مم هي تجاوزت صفحة انت ارجع ماشي وفي الغزاله عنز. نعم. روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة. نعم في الظبي شاة - 00:16:11

اه. وفي الوبر وهي دوبية كحلاع. كحلاع اللون.لونها غامق. دون السن نور. اصغر من السنور وهي القط. لا ذنب لها ايش فيها الوبر جدي وفي الوبر جدي. طيب وفي الضب - 00:16:32

ايوا جدي الجدي اللي له ستة اشهر نعم قضى به عمر واريد والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر. طيب وفي الربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن ابن عمر وابن مسعود وفي الارنب عناق - 00:16:50

روي عن عمر والعناق اللانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة يعني ثلاثة شهور ونصف تقريبا وفي الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث - 00:17:11

في حمام الحرم هم حكمو في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام يعني اذا قتلته المحرم طيب ايش الحمام ترى الحمام ما هو ما يقصدون به مجرد الحمام هذا اللي نعرفه الحمام وما شابهه - 00:17:26

قال والحمام كل ما عب الماء وهدر فيه صفتان عب الماء وهدر العبد اللي هو طريقة الشرب هدر صوت وله صوت وتغريد اذا كل ما عب الماء ما معنى عب الماء؟ يعني يطبع منقاره في الماء - 00:17:41

ويكروع كما تکروع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة مثل الطيور مثل الدجاج والعصافير يعني الحمام طريقة شربه تشبه طريقة شرب الشاة لانه يشرب الماء يضع منقاره في الماء ويسرب ما يأخذ قطرة قطرة - 00:18:01

طيب والکروع الشرب من الماء مباشرة لا يبיד ولا باناء يشرب يحط فمه في الماء ويسرب هذا هو الكرام طيب يقال کروعه من باب ضربة ضربة يضربه وکروع يقرع قال اذا الحمام كل ما عب الماء وهدر. فيدخل فيه الفواخت جمع فاختة - 00:18:18

والوراشين جمع ورشان والقطاً والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين قال المصنف وما لا مثل له هذا الثاني لانه من اول كنا نتكلم على ما له مثل - 00:18:38

وما لا مثل له باقي الطيور اللي ما هي حمام ولو اكبر من الحمام مثل الاوز فيه او فيه القيمة طيب لو ان جماعة اشتراكوا في قتل صيد ما الحكم - 00:18:57

اقرأ يا شيخ وعلى جماعة اشتراكوا في قتل صيد جذاء واحد اية جذاء واحد. طيب انتهينا خلاص يقسم بينهم. طيب انتقل الى صيد الحرم باب حكم صيد الحرم اي حرم مكة - 00:19:12

يحرم صيده على المحرم والحلال اجماعا لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال الكلام الان على حرم مكة قال يحرم صيده وعلى المحرم والحلال اجماعا جاء الاذان نكمل بعد الاذان - 00:19:33

قال رحمه الله باب حكم صيد الحرم اي حرم مكة. يحرم صيده على المحرم والحلال اجماعا لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة - 00:19:51
الهي الى يوم القيمة وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر. نعم. آا اول مسألة تتعلق بحرم مكة انه يحرم
صيده ضعوا رقم واحد يحرم صيده وفيه الجزاء طبعا - 00:20:27

طيب اكمل حتى على الكافر. لكن استثنى المصنف قال لكن بحريه لا جزاء فيه يعني بحري صيد اه بحري حرم مكة يعني لا جزاء فيه.
اكتبوا مع الحرمة لعدم الورود ما ورد - 00:20:44

معناه انه ايش؟ لمن يقول هو انه حرم مكة يحرم صيده. ظاهره انه يحرم صيد البري منه والبحر السمك لو طلع في بير او في
مستنقع او في مجاري سيل او كذا في داخل الحرم - 00:21:04

نعم يحرم كذلك البري والبحري الفرق ان البري فيه فيه الجزاء والبحر لا جزاء فيه. فهمتوا المسألة؟ لانه ما ورد انه فيه جزاء
تفضل يا شيخ ولا يملك ابتداء - 00:21:22

لغير ولا يملك ابتداء بغير اirth. اللي هو صيد الحرم طيب ولا يلزم المحرم جزاء ان. يعني لو ان المحرم قتل صيدا في مكة فهو محرم
وصيد الحرم فهل نجمع جزاءين له؟ لا جزاء واحد. طيب - 00:21:38

الحكم الثاني المتعلق بحرم مكة ويحرم قطع شجره هذا رقم اثنين اي شجر الحرم وحشيشه الاخضر هذا ايش؟ رقم ثلاثة وقول
وحشيشه الاخضر معناه انه اليابس لا سيأتي بيانه لكن اكتبوا عندها وبياح رعي حشيشه - 00:21:57

لا قطعه لانه المحرم الان قطع حشيشه الاخضر اكتبوا وبياح رعي حشيشه معناه ان الراعي او صاحب الغنم او كذا اذا راعت الغنم ما
ما يضر المنهي عنه هو قطع الحشيش الاخضر - 00:22:20

لایش للراعي طيب الذي قال وحشيش الاخضرین الذين لم يزرعهما ادمي لكن اللي زرعه الادمي مباح لحدیثی تفضل لي حدیث
لحدیث ولا يعبد شجرها ولا يحش حشيشها. نعم. وفي روایة لا يقطع لا يعهد عند - 00:22:35

لا يقطع. ايه وفي روایة ولا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس. الان رقموا ما يجوز قطعه من اه في الحارة قال ويجوز قطع اليابس
رقم واحد لانه مثل الميت. والثمرة رقم اثنين لانها تستخلف يجي بدها - 00:22:59

وما زرعه الادمي رقم ثلاثة اكتبوا حتى من الشجر يعني ما يزرعه الادمي له ان يأكل منه وان يقطع منه ما في مشكلة اربعة والكمأة
والفع خمسة الفقع اكتبوا عندها لانها ليست من الشجر - 00:23:19

قال كما ما لها اصل ما هي شجر ولا هي حشيش نعم ويقال حتى ما هي نبات وكذا الاذخر رقم ستة هذا ما يجوز كما اشار اليه بقوله
الا الاذخر - 00:23:36

قال في القاموس حشيش طيب الرائحة. لقوله عليه السلام الا الاذخر في المتفق عليه طبعا البخاري ومسلم قال وبياح انتفاع بما زال
او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم بين يعني ولو لم ينفصل هذا السابع - 00:23:50

اذا بياح بما زال ما انكسر من شجر الحرم ولا من من آآ نعم اغصانه او كذا او انكسر بغير فعل الادمي ريح او غيرها ينتفع به ما دام انه
كسر - 00:24:09

طيب الشجر. قال وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة روي عن ابن عباس قال ويفعل فيها يعني الفدية كجزاء صيد
معناه ايش نسوی؟ اللي قطع شجرة من شجر الحرم - 00:24:25

ونظرنا فيها فقدرناها انها صغيرة فنقول عليه شاه كيف يفعل؟ يفعل فيها يعني هذه الشاة كجزاء الصيد. اكتبوا عندها على التخيير
الجزاء الصيد على التأخير بين الذبح او الصدقة او الصيام. اذا قلنا عليك شاة فاما ان يذبح الشاة او يقوم الشاة دراهم يشتري طعام
ويطعم المساء - 00:24:46

مدبر او نصف صاع من غير البر او يصوم عن كل مسكن يوما قال ويفعل حشيش وورق بقيمتة لو انه قطع حشيش ما الحجيج ما
راح يكون يساوي شاة ولا غيرها لا فيه القيمة - 00:25:06

والورق ورق الشجر لو قطعه بقيمة طبعا ورق الشجر الذي لا يجوز قطعه اما ما يجوز قطعه ما فيه شيء قال وغض ويضم غصن

يعني وغصن بما نقص اذا انقطع غصن ما قطع شجرة - 00:25:25

فنشوف هذا الغصن كم ينقص من قيمة الشجرة ونقدره بخرج قيمة قال فان استخلف شيء منها او استخلف شيء منها سقط ضمانه يعني رجع مثلا هو قطع حشيش فرجع فخرج او ورق فعاد او غصن فبت - 00:25:41

فان استخلف شيء منها سقط ضمانه. كرد شجرة فتنبت. يعني لو انه خلع الشجرة عليه فدية لو ردها فنبت مردثانية خلاص تسقط كرد شجرة فتنبت لكن يضمن اقصاها اللي هي الشجرة المردودة اذا رجعت وكانت انقص من اول من ذي قبل معناه يضمن -

00:26:05

النقص انتقل الان الى مسألة اخرى وهي اخراج تراب الحرم. اقرأ يا شيخ وكره اخراج تراب الحرم وحجاته الى الحلم. هذا مرؤي عن ابن عمر ابن عباس. نعم لا ماء زمزم - 00:26:27

اه لا ماء زمزم ما يكره اخراج ماء زمزم نعم اكمل ويحرم اخراج تراب المساجد ايه وطيبها للتبرك وغيره. يعني تراب المساجد هو اول يتكلم عن الحرم على مكة. لكن تراب المساجد وطيبها ما - 00:26:45

اخراج من المساجد لانها موقوفة على المساجد ضمن الوقف فيصير هذا انتفاع بالموقف في غير جهته طيب سواء كان اخرجها يبغى يتبرك بها ولا ما يبغى يتبرك بها لاي قرظ هذا - 00:27:04

للغرض صحيح او فاسد. طيب الان سينتقل الى حرم المدينة احكام حرم المدينة تفضل ويحرم صيد حرم المدينة. اكتب رقم واحد هذا الحكم الاول لحديث علي رضي الله عنه المدينة حرام ما بين عير الى ثور. لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها. ولا يصلح -

00:27:18

وان تقطع منها شجرة الا ان يعرف رجل بعيده. رواه ابو داود طيب اتفضل ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها. طيب لاحظ الان الفروق الان الفروق بين حرم مكة وحرم - 00:27:40

المدينة. ما هو قال ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها. هذا الفرق الاول طيب بينما مكة في جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها هنا لا جزاء تفضل قال احمد في رواية بكر ابن محمد اللي هو النسائي - 00:27:56

ايوا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء. طيب الحكم الثاني الفرق الثاني الان وبيان الحشيش من حرم المدينة للخلف هذا الثاني - 00:28:16

لما تقدم الا ان يعرف رجل بعيده في الحديث طيب هذا ان لم يعرف رجل بعيد يعني ممكن رجل يقطع احنا قلنا في مكة ما يقطع يبغى الغنم يرعى يرعى لكن هو ما يقطع - 00:28:32

طيب الفرق الثالث ما هو وبيان اتخاذ الله الحرم ونحوه كالمساند والرحل اللي هي على البعير من شجر حرم المدينة ممكن انه يقطع الشجر لهذه الاغراض ايش هي الاغراض؟ ان يصنع - 00:28:45

الله حرف او كذا هذا الفرق الثالث طيب اقرأ الدليل لهذا كالمساند والرholm المساجد يقصدون المسند وسيشرح بعد قليل اه يعني المسند اللي يسند البكرة اللي يستعملونها في الابار - 00:29:02

اه الله الحرم ونحو الله الحرم يعني وما يساعد في قضية الحرم طيب الدليل لما روى احمد؟ تفضل. لما روى احمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة - 00:29:22

قالوا يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والواسدة والعارضة والمسند. فاما غير ذلك فلا يعبد ولا يخطب منها شيء - 00:29:38

نعم والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه وحرمتها قال اسمع فاما غير ذلك فلا يعرض لا يقطع ولا يخطب منها شيء هكذا والمسند عود البكرة انتبهوا للفرق الرابع الان بين حرم مكة والمدينة ومن ادخلها يعني المدينة صيدا فله امساكه وذبحه له -

00:29:56

ان يمسكه وله ان يذبحه معناه ما يصيد في المدينة لانه حرم المدينة يحرم صيد المدينة قائمت عليه لكن ما فيه جزاء طيب اذا

يدبح ايش؟ لو جاء بصيد من خارج المدينة ودخل به المدينة جاز له امساكه وجاز له ذبحه - [00:30:24](#)
ويستدلون لذلك بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير لان النغير صيد طيب تفضل يا شيخ وحرمهما بريد في بريد. يعني اربعة فراسخ في
اربعة فراسخ طيب وهما بين عير جبل مشهور بها. احنا قلنا اربعة فراسخ الفرسخ اه كم - [00:30:42](#)
اربعة فراسخ ثلاثة اميال يعني تقريبا هي كم اه خمسة وعشرين في خمسة وعشرين او عشرين في عشرين تفضل. كيلو يعني
عشرين كيلو. ما بين عير اذا جبل مشهور بها الى ثور. جبل - [00:31:03](#)
لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال عير اللي هو اول ما تدخل المدينة الان على اليمين وثور هذا
خلف احد خلف جبل احد طيب - [00:31:20](#)
تفضل يا شيخ. وما بين عير شمالا الى ثور جنوبا هو ما بين لابتبيها شرقا وغربا. لابتبن الحرتين اللي هي الحرة الشرقية والحرارة
الغربية والحر داخلا ولابة الحرارة وهي ارض تركبها حجارة سود - [00:31:39](#)
انتهى الكلام الان انتقل الى سكنى مكة وسكنى المدينة وافضليتها قال وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة الجمهور على
تفضيل مكة على المدينة لفضل الصلاة في مكة على المدينة - [00:31:57](#)
وغيرهم يعني والمالكيه يفضلون المدينة على مكة. اما من حيث الصلاة ما في ما في خلاف. انه الصلاة في مكة افضل من المدينة قال
في الفنون ابو الوفاء خلونا نختم بهذا - [00:32:17](#)
قال ابو ابو الوفاء ابن عقيل في كتابه الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة الكعبة افضل مجرد الحجرة طبعا هذا الكلام كله ما له
داعي لكن دعونا نقرأ ذكره المصنف - [00:32:30](#)
فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله. قال فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة. يعني انه القبر افضل من الكعبة ومن
العرش ومن حملة العرش ومن الجنة - [00:32:46](#)
ليش هذا كله؟ قال لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح فيه جسد لو لو وزن به لرجع. اكتبوا كلام الحجاوي في الاقناع. قال في
الاقناع قال في الاقناع اكتبوا هذه العبارات كذا. ما خلق الله خلقا - [00:33:02](#)
اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم. ما في خلق افضل من محمد عليه الصلاة والسلام بابي هو وامي قال واما نفس تراب تربته
واما نفس تراب تربته فليس هو افضل من الكعبة - [00:33:22](#)
هذا علاقة ما لها دخل يعني الغلو ترى سيء ومحبتك للنبي صلى الله عليه وسلم واجلالنا له كذا ما يدفع الانسان للغلو الغلو مرفوض
قال اما نفس تراب تربته فليس هو افضل من الكعبة - [00:33:39](#)
بل الكعبة افضل منه. الكعبة بيت الله افضل من التراب الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم. اما النبي صلى الله عليه وسلم فهو
افضل شيء. انتهينا. انت الان حتى يحبنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:56](#)
تخلي التراب اللي بجواره افضل من الكعبة قال انت بتكتبوا معي ولا يعرف ولا يعلم احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا
القاضي عياض هو اول من قالها - [00:34:06](#)
ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد قط عليه اكرر ولا ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب الكعبة او تراب عفوا. فضل تراب القبر على
الكبعة الا القاضي عياض - [00:34:25](#)
ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد قط عليه طيب يعني اذا هذا لا داعي له وهذا من التكلف. طبعا ابو الوفاء بن عقيل آ قال هذا تبعا
وافق عياض يعني - [00:34:43](#)
طيب قال المصنف وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل بمكان فاضل مثل ماذا؟ مكة والمدينة والمساجد وزمان فاضل مثل
ماذا؟ رمضان والجمعة والاشهر الحرم كم بقي من الوقت يا شيخ - [00:35:03](#)
طيب نقرأ الى ان يأتي المؤذن. نعم. في انتظاره. تفضل يا شيخ اقرأ علينا. باب ذكر دخول مكة وما يمتنع يتعلق به من الطواف
والسعى. نعم يسن دخول مكة من اعلاها. اللي هي من ثنية كداء - [00:35:27](#)

اللي هي من جهة الحجون اليوم تسمى الفجون. نعم والخروج من اسفله اقرأ والخروج من اسفلها تسمى كودا غير كدي كدي هذى
جهة اللي ذاهب لليمن يخرج مع كديه. اما كدي - 00:35:46

فهي لا هي ثانية تسمى اليوم الشبيكة تفضل ويسن دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة. باب بنى شيبة كان هناك باب بين المقام
وزمزم. باب يقال له باب بنى شي بل ان - 00:36:06

المسعى ما كان داخل الحرم اصلاً فيبين المسعى وبين الكعبة بيotta فيخرج من باب من باب بنى شيبة ويدخل على المسعى من بايه.
تفضل يا شيخ لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اارتفاع الضحى وanax راحلته - 00:36:23
عند باب بنى شيبة ثم دخل. نعم اليوم ترى باب بنى شيبة الان اصبح وسط الطواف تفضلوا ويسن ان يقول عند دخوله باسم الله وبالله
ومن الله والى الله. لحظة هذه العبارات غير واردة. من قوله وبالله ضع معكوفا - 00:36:46

ومن الله والى الله اغلق المعكوف واكتبها وهي غير واردة. اللي وارد باسم الله. تفضل. اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال
افتتح لي ابواب فضلك. نعم. ذكره في اسباب الهدایة. لابن الجوزي هذا الكتاب لابن الجوزي. تفضل. فاذا رأى - 00:37:05
فاذا رأى البيت رفع يديه ايه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج نعم. وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام
حيينا ربنا بالسلام. نعم. حيبنا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتشريفها وتكريماً ومهابة وبرا - 00:37:24

من وزد من عظمها وشرفها ممن حجه واعتمرها تعظيمها وتشريفها وتكريماً ومهابة وبرا. طبعاً بعظ اول هذا ورد ذكره الشافعي معرض في
واخره ذكره ابن سعد. الشاهد يعني هو مجمع من اكثر من رواية. طيب اقرأ - 00:37:47

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله نعم. والحمد لله الذي بلغني بيته ورأني لذلك اهلاً. والحمد
لله على كل حال. اللهم انك دعوت الى حج - 00:38:08

بيتك الحرام وقد جئتكم بذلك. نعم. اللهم تقبل مني واعف عنني واصلح لي شأني كله. لا اله الا انت يرفع بذلك صوته. طيب اكتب
عندها هذا لائق بالمحل وان قال وان قال غيره فلا بأس لعدم الورود. يعني نقول هذا غير وارد. لكنه يليق بالمحل. فان قال هذا او قال
غيره يجوز - 00:38:25

هذا لم يرد طيب تضع ثم يطوف مطبعاً في كل اسبوعه استحباباً. ان لم يكن حاملاً معدور بردايه ايه طيب ثم يطوف مطبعاً انتهى
الوقت ولا لسه يا شيخ قال ثم يطوف مطبعاً - 00:38:49

باقي دققتين نحن نقرأ الى ان يأتي المؤذن بس يعني هؤلاء ما لهم راعي يرعاه متزوكه قال ثم يطوف مطبعاً ها الشیخ اقاموا
الصلوة اذا نقف عند الاطباع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - 00:39:12

- 00:39:41 -